

اتفاقية تعاون

فريق أول : - مؤسسة الموصفات والمقاييس ممثلة بمديرها العام وتعرف فيما بعد بالمؤسسة
فريق ثانى : - مديرية الدفاع المدني ممثلة بمديرها العام وتعرف فيما بعد المديرية

حيث أن مؤسسة الموصفات والمقاييس الفلسطينية ومن أهم أهدافها تحقيق السلامة والحماية الصحية والبيئية للمواطن الفلسطيني وحيث أن مديرية الدفاع المدني تواصل الليل بالنهار لحفظ على أمنه وسلامته ولكون المصاعد من الخدمات الضرورية التي لا غنى عنها وتركيبها واستخدامها المتكرر يحتاج إلى تحقق ورقابة فقد اتفق الفريقان على ما يلي :-

- 1- اعتبار مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا تتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها.
- 2- على الشركات المركبة للمصاعد التقدم بطلب تزويد المصعد بالكهرباء المؤقتة لدى المؤسسة والتي بدورها تقوم بمخاطبة الجهة المزودة للكهرباء لتزويد المصعد بالكهرباء المؤقتة لغايات التركيب والفحص .
- 3- أن تقوم الشركات بتقديم طلبات الفحص التشغيلي لدى المؤسسة
- 4- أن لا يتم فحص أي مصعد لم يتم ربط الكهرباء المؤقتة له بطريقة قانونية سليمة
- 5- أن تقوم المؤسسة بإبلاغ الشركات بموعد الفحص التشغيلي وذلك قبل ثلاثة أيام من موعد إجرائه.
- 6- أن يتم الفحص من قبل كوادر المؤسسة وأن ترسل نسخة من تقارير الفحص المطابقة للمديرية.
- 7- في حال وجود بند عدم مطابقة في تقرير الفحص تقوم المؤسسة بإشعار الشركة المركبة بذلك والتي بدورها تقوم بإشعار المؤسسة إذا ما تم إغلاق بند عدم المطابقة ، حيث تقوم المؤسسة بالتأكد من إغلاق بند عدم المطابقة.
- 8- تتولى المؤسسة مخاطبة الجهات المزودة للكهرباء (شركات الكهرباء ، البلديات ، وغيرها) بتزويد المصاعد بالكهرباء الدائمة وذلك بعد استكمال إجراءات الترخيص من قبل المؤسسة.
- 9- تقوم المؤسسة بمراسلة المديرية بالمصاعد التي تم ترخيصها وبشكل مستمر.
- 10- تعمل المؤسسة على برنامج تأهيل الشركات العاملة في قطاع المصاعد وسيتم تزويد المديرية بقائمة الشركات المؤهلة في هذا القطاع.
- 11- يتم وضع بطاقة بيان مطابق للمصاعد التي تستكمل متطلبات الترخيص من قبل المؤسسة
- 12- يتم تحديد موعد الفحص الدوري الأول حسب بطاقة البيان الصادرة من المؤسسة
- 13- يتم تزويد المؤسسة بتقارير من قبل الدفاع المدني ومن الشركات المركبة أو التي تقوم بعملية الصيانة عن أي حادث (أسبابه ونتائجها) في قطاع المصاعد

- 14- للمؤسسة الحق في معاينة موقع الحادث وإصدار تقرير بشأن الحوادث التي يطلب من المؤسسة إعداد تقرير عنها
- 15- المصاعد التي يتم تحديتها أو المباني التي يتم عليها زيادة في عدد الطوابق أو المصاعد التي توصي المديرية بإيقافها عن العمل وتحديتها تعامل معاملة الفحص التشغيلي الجديد ويجري عليها تطبيق البنود المذكورة سابقا.
- 16- يقوم الدفاع المدني بإجراء فحص السلامة العامة وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني وغير الواردة في قائمة فحص المواصفات وفق متطلبات المواصفات الفلسطينية المعتمدة
- 17- لا يتم تزويد المصعد بالكهرباء الدائمة إلا بعد حصول المؤسسة على تقرير السلامة من قبل الدفاع المدني

وقع هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية بتاريخ 4 / 7 / 2010 ميلادية ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

فريق ثانٍ

العميد احمد رزق

مدير عام المديرية

فريق أول

م. مازن أبو شريعة

مدير عام المؤسسة